

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٠٧ لسنة ٢٠١٢

### رئيس الجمهورية

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٣ من فبراير سنة ٢٠١١ ؛  
 وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٣٠ من مارس سنة ٢٠١١ ؛  
 وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١١ من أغسطس سنة ٢٠١٢ ؛  
 وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢١ من نوفمبر سنة ٢٠١٢ ؛  
 وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛  
 وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ فى شأن الموازنة العامة للدولة ولائحته التنفيذية ؛  
 وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛  
 وعلى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بإصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات  
 ولائحته التنفيذية ؛  
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٢٠ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء الهيئة العامة للاستعلامات ؛  
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٠ لسنة ٢٠١٢ بنقل تبعية الهيئة العامة  
 للاستعلامات من وزارة الإعلام إلى رئاسة الجمهورية ؛

### قرر:

#### ( المادة الاولى )

- يُشكل مجلس إدارة الهيئة العامة للاستعلامات من رئيس وستة أعضاء  
 ويصدر بتعيينهم وتحديد مكافآتهم قرار من رئيس الجمهورية .

#### ( المادة الثانية )

- مدة مجلس إدارة الهيئة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بقرار من رئيس الجمهورية .

( المادة الثالثة )

يُمارس مجلس إدارة الهيئة مجتمعاً الاختصاصات المالية والإدارية وغيرها المنصوص عليها فى القوانين واللوائح المقررة للوزراء ، وعلى أن تكون قراراته بأغلبية أعضائه ولا يجوز له التفويض فى هذه الاختصاصات .

ويتولى رئيس المجلس هذه الاختصاصات بصفة مؤقتة لحين صدور قرار من رئيس الجمهورية بتشكيل المجلس .

( المادة الرابعة )

يقترح مجلس إدارة الهيئة السياسة التى تدير عليها الهيئة ويُقدمها لرئيس الجمهورية لإقرارها .

ويُقدم رئيس المجلس تقارير دورية عن نشاط الهيئة لرئيس الجمهورية .

( المادة الخامسة )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُلقى ما يخالفه من قرارات .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٢ المحرم سنة ١٤٣٤ هـ

( الموافق ٦ ديسمبر سنة ٢٠١٢ م ) .

**محمد مرسى**